

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٦,٢٠٠ ج (سنة عشر ألفا ومائتا جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة للعادلات الدراسية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير الزراعة

محمد أبو نصير عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٥

باخذ مهروفات التوصيلات الكهربائية لصغار المشتركين بمدينة القاهرة من أموال تأمينات العنادات المودعة باسم المشتركين بإدارة الغاز والكهرباء بمدينة القاهرة وما يحصل من أفساط التوصيلات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدرها ٨٨٨ ج (ثمانية وثمانون جنينياً) لرفع وظيفة مدير من الدرجة الأولى بالكادر العالى الفنى إلى درجة مدير عام "ب" لوكيل إدارة الخبثاء وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير العدل

محمد أبو نصير أحمد حسنى

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛